قوله واما المسافر فتجزيه ويندب له الحضور حيث لا مشقة عليه والاخير كذا ينبغي قال في التوضيح فايدة قال ع من تخلف عن الجمعة من ذوي العذر عليه ان يدخل معهم ما قدر وما علي [illegible] ولا علي اهل السفر والعبد فعلها و[illegible] احضرا انتهي ولو مكاتبا اه عدوي

واما المسافر فتجزيه عند مالك وقال ابن الماجشون لا تجزيه لانه غير مخاطب والنفل لا يجزي عن الفرض ورد بالاتفاق في المراة والعبد علي الاجزا ولما ذكر ان المراة اذا حضرتها فتصليها بين موقفها بقوله وتكون النسا خلف صفوف الرجال ولما اوهم كلامه ان المراة تخرج الي الجمعة مطلقا شابة او غيرها دفع ذلك التوهم بقوله ولا تخرج اليها اي الي صلاة الجمعة الشابة وهذا النهي علي جهة الكراهة الا ان تكون فايقة في الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه ان المتجالة تخرج اليها ثم انتقل يتكلم علي شيين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام علي الخطبة لانهما يتعلقان بها احدهما اشار اليه بقوله وينصت بالبنا للمفعول اي يجب الانصات وهو السكوت علي كل من شهد الجمعة لاجل سماع الامام وهو في حال الخطبة الاولي والثانية وفي الجلوس بينهما مطلقا سمع الخطبة او لم يسمعها سب الامام من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب يجوز الكلام اذا تكلم الامام بما لا يجوز وصوبه اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يشمت عاطسا واذا عطس هو حمد الله سرا في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاما ولا يحصب من تكلم ولا يشرب الماء والاصل فيما ذكر قوله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا علي احد التفاسير انها نزلت في الخطبة وقوله صلي الله عليه وسلم في الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت سمي الامر بالمعروف لغوا فغيره اولي واللغو الكلام الذي لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ ان الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة جايز وهو مذهب المدونة

قوله علي احد التفاسير الخ اي ومن احد التفاسير ان الاية في قراءة القران مطلقا اي ففي اي موضع قرا الانسان القران وجب علي كل احد استماعه والسكوت تعظيما له قوله والصلاة جايز اي واقامة الصلاة ويكره من حيث اخذه في الاقامة الي ان يحرم الامام ويحرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة تنبيه ظاهر الشيخ ان الانصات واجب في حال الترضي علي الصحب والترضي علي السلطان لانه قال بين النزول الخ وليس كذلك بل الكلام حينئذ جايز اه

الحادي عشر

11

ويجوز الكلام حال الخطبة في مسايل منها الذكر القليل عند سببه كالتامين عند سماع الخطيب بمغفرة او نجاة من النار والتعوذ عند سماع ذكر النار او الشيطان والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند ذكره كل ذلك سرا علي الصحيح والشي الثاني اشار اليه بقوله ويستقبله اي الامام الناس بوجوههم وهو في خطبته وجوبا وظاهر كلامه سوا كانوا في الصف الاول او غيره وظاهر المدونة عند بعضهم وحكي الباجي ان الصف الاول لا يلزمهم ذلك فاذا استقبلوه فلا يتخطوا عليهم ثم انتقل يتكلم علي بعض اداب الجمعة فقال والغسل لها اي لصلاة الجمعة لا لليوم واجب وجوب السنن الموكدة يدل عليه قوله اخر الكتاب وغسل الجمعة سنة يعني موكدة يدل عليه قوله هنا فهذه تفسير لتلك وتلك تفسير هذه والصحيح عند الاكثر ان سببه العزم علي حضور الجمعة فمن لا تجب عليه لا يومر به اذا لم يعزم علي حضورها وظاهر المدونة انه يفتقر الي نية وصح لانه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزي قبل طلوع الفجر بلا خلاف ولا بد من اتصاله بالرواح علي المشهور وفهم من المدونة ان التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير فانه يعيد معه وصفته كصفة غسل الجنابة ومن الاداب التهجير اي وهو التبكير وسياتي تفسيره وحكمه انه حسن اي مستحب لانه صلي الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين كانوا ياتون المسجد في هذا الوقت ع وفي كلامه تدافع لانه قال التهجير حسن وهو المشي في الهاجرة ثم قال وليس ذلك في اول النهار والهاجرة لا تكون الا في اول النهار والجواب ان تقول التهجير يطلق علي المشي في الهاجرة ويطلق علي التبكير وعلي هذا الثاني يحمل كلام الشيخ كانه يقول ليس التبكير المستحب

حديث من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولي فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرة الملايكة يستمعون الذكر فهذه الساعات اجزا الساعة السادسة التي قبل الزوال علي الصحيح لا الساعة السابعة كما هو مراد الشارح الساعات الكاينة في الحديث اعتبارية لا فلكية اه عدوي